

## القواعد والتعليمات التنفيذية للقانون رقم 19 لسنة 2000

### في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية.

#### القاعدة التنفيذية رقم (15)

#### بشأن إعادة إصدار الربط الضريبي أو تصحيح الأخطاء

أولاً : للإدارة الضريبية حق إعادة إصدار الربط الضريبي على الشركة الخاضعة للقانون فيما يتعلق بالسنوات التي سبق الربط عليها وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا اكتشفت الإدارة الضريبية معلومات تتعلق بربح لم تكشف عنه الشركة الخاضعة للقانون ولم تتم محاسبته.

ب- اكتشاف أي ربح تم إضافته إلى بند الأرباح المرحلة إذا ثبت أنه لم يسبق محاسبته عن نفس القانون.

ج- إذا استخدمت الشركة الخاضعة إحدى الطرق الاحتمالية ومنها:

- إخفاء بيانات أو ذكر بيانات غير صحيحة سواء في الإقرار أو في الأوراق المقدمة للإدارة الضريبية وتعلق بتحديد الربح الخاضع للضريبة.
- اصطناع حسابات أو دفاتر أو سجلات أو مستندات غير صحيحة أو إتلاف أو إخفاء الصحيح منها.
- إخفاء نشاط أو أكثر خاضع للضريبة.

وتتم إعادة إصدار الربط الضريبي خلال خمس (5) سنوات من تاريخ اكتشاف المعلومات أو الطرق الاحتمالية على أن يتضمن إعادة إصدار الربط الضريبي الأسس التي بني عليها وأن تخطر به الشركة الخاضعة للقانون.

و للشركة الخاضعة للقانون الاعتراض والطعن على إعادة إصدار الربط الضريبي وفقاً لأحكام القاعدتين التنفيذيتين رقمي (13) و (14).

**ثانياً :** للإدارة الضريبية أن تقوم بتصحيح أية أخطاء حسابية أو مادية قبل انقضاء فترات التقادم وفقاً لأحكام القاعدة التنفيذية رقم (17)، بناء على طلب الشركة الخاضعة للقانون أو من تلقاء ذاتها.

## **القاعدة التنفيذية رقم (16)** **بشأن إجراءات السداد**

### **أولاً: تحصيل الضريبة:**

- أ - على الشركات الخاضعة للقانون سداد الضريبة المستحقة بموجب الإقرار الضريبي دفعة واحدة عند تاريخ تقديمه.
- ب - في الحالات التي توافق فيها الإدارة الضريبية على منح الشركات الخاضعة للقانون ميعادا إضافيا لتقديم الإقرار الضريبي تلتزم الشركة بسداد ضريبة الإقرار دفعة واحدة عند تاريخ تقديمه.
- ج - إذا تضمن كتاب الربط الضريبي الصادر للشركات الخاضعة للقانون ضريبة تزيد على مبلغ الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي، يتم سداد فرق الضريبة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار بكتاب الربط.
- د - على الشركات الخاضعة للقانون الالتزام بسداد الضريبة المستحقة دفعة واحدة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار بكتاب تعديل الربط الضريبي.
- هـ - في الحالات التي ينقضي فيها ميعاد الاعتراض أو الطعن تلتزم الشركة الخاضعة للقانون بدفع الضريبة المستحقة خلال ثلاثين (30) يوما من التاريخ الذي أصبح فيه دين الضريبة نهائيا.

### **ثانياً: سداد الضريبة:**

- أ - يتم السداد في مقر الإدارة الضريبية بموجب كتاب تقدمه الشركة الخاضعة للقانون مبين فيه نوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ.
- ب - الشركات الخاضعة للقانون التي تسدد عن طريق التحويلات البنكية يجب أن تسدد في حساب إيرادات الضرائب -وزارة المالية (الإدارة الضريبية) الحساب المصرفي -  
No. IBAN (KW22 CBKU 0000 0000 0000 0011 0061 70) لدى  
بنك الكويت المركزي، على أن يحتوي إشعار السداد على اسم الهيئة المؤسسة ورقم التسجيل ونوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به.